
Distr.: General 21 April 2016 Arabic

Original: English



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لسلوفينيا*

1- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لسلوفينيا (CCPR/C/SVN/3) في جلستيها ٢٤٦ و ٢٤٦ (CCPR/C/SR.3246) ، المعقودتين يومي ١٥ و ١٦ و ١٦ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦. واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٣٢٥٩ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦.

ألف- مقدمة

7- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثالث لسلوفينيا، وإن كان بعد سنوات من التأخير، وبالمعلومات الواردة فيه. وتعرب عن التقدير لفرصة تجديد حوارها البناء مع وفد الدولة الطرف بشأن التدابير المتخذة خلال الفترة المشمولة بالتقرير من أجل تنفيذ أحكام العهد. وتعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف على ما قدمته من ردود كتابية وتعرب اللجنة عن امتنانها للدولة المسائل (CCPR/C/SVN/Q/3)، التي استكملها الوفد بالردود الشفوية التي قدمها.

باء- الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بما يلي من التدابير التشريعية والمؤسسية التي اتخذتما الدولة الطرف:

(أ) تعديل القانون الجنائي، عام ٢٠١٥، حيث يعرف المطاردة بوصفها جريمة جنائية، بما في ذلك عندما تجرى باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية، ويضع معايير للإعفاء الجزئي من المسؤولية في حالات الجرائم المتعلقة بكشف المعلومات السرية التي تهم المصلحة العامة ويستحدث جرائم جديدة هي الزواج القسري أو غيره من ضروب الاقتران القسري الشبيهة بالزواج؟

^{*} اعتمدتما اللجنة في دورتما ١١٦ (٧-٣١ آذار/مارس ٢٠١٦).







- (ب) إدخال تعديل عام ٢٠١٥ على قانون تنفيذ العقوبات الجنائية لكفالة استجابة أكثر كفاءة للادعاءات المتعلقة بسوء ظروف الاحتجاز؛
- (ج) اعتماد برنامج وطني جديد لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل للفترة ٢٠١٥-٢٠١٠ من أجل تحسين وضع المرأة؛
- (د) اعتماد برنامج وطني للتدابير الموجهة للروما للفترة ٢٠١٠–٢٠١٥ والمبادرات المتخذة في إطار البرنامج الرامي إلى تمكين طائفة الروما.
- ٤- وترحب اللجنة أيضاً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف عن الحالات التي احتجت فيها المحاكم الوطنية بأحكام العهد وطبقتها.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

0- بينما ترحب اللجنة بالعمل الذي قام به مكتب أمين مظالم حقوق الإنسان في سلوفينيا لحماية الحقوق المنصوص عليها في العهد، بما في ذلك عن طريق القيام بدور الآلية الوطنية لمنع التعذيب، تعرب عن أسفها لكون أمين المظالم لم يصبح بعد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) ولافتقارها إلى التمويل الكافي (المادة ٢).

٦- ينبغي للدولة الطرف اتخاذ تدابير لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تؤدي وظيفتها بالكامل ومستقلة تماماً ولها ولاية واسعة في مجال حقوق الإنسان، وتزويدها بالموارد المالية والبشرية المناسبة، بما يتفق ومبادئ باريس.

العنصرية وكره الأجانب، بما في ذلك خطاب الكراهية

٧- إن اللجنة، إذ تحيط علماً بالتدابير التشريعية المتخذة لحظر خطاب الكراهية، تشعر بالقلق إزاء استخدام السياسيين خطاباً يتسم بالعنصرية وكره الأجانب في حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بمن فيهم المهاجرون واللاجئون. كما تعرب عن قلقها لكون خطاب الكراهية على الإنترنت، بما في ذلك في المنتديات الإلكترونية، آخذ في الازدياد، ولا سيما ضد المهاجرين والروما والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمسلمين. وتعرب اللجنة عن أسفها إزاء انخفاض معدلات الإبلاغ عن حالات التمييز العنصري والاستجابات القانونية لها، بما في ذلك الملاحقة القضائية للمتورطين في الحالات الخطيرة لخطاب الكراهية التي ترقى إلى التحريض على العداء أو العنف (المواد ٢ و ١٨ و ٢٠ و ٢٠).

 $-\lambda$ ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها الرامية إلى منع واستئصال جميع أشكال العنصرية وكره الأجانب، بطرق منها ما يلى:

GE.16-06506 2

- (أ) إنشاء هيئة مستقلة وفعالة للتصدي لحالات التمييز وإصلاح منصب المدافع عن مبدأ المساواة من أجل تحقيق هذه الغاية؛
- (ب) اعتماد استراتيجية واضحة لمنع التمييز والقضاء عليه، بالتشاور مع ممثلى المجتمع المدنى؛
- (ج) ضمان وجود منظومة شفافة يسهل الوصول إليها من سبل الانتصاف القانونية الفعالة لضحايا التمييز وتحسين الإبلاغ عن حالات التمييز العنصري والاستجابات القانونية لها، بما في ذلك الملاحقة القضائية للمتورطين في حالات لخطاب الكراهية الخطيرة التي ترقى إلى التحريض على العداء أو العنف؛
- (c) إدانة التمييز العنصري، وتنفيذ حملات ترمي إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والتسامح إزاء التنوع وإلى إذكاء الوعي بحقيقة أن خطاب الكراهية محظور بموجب القانون.

التمييز القائم على الميل الجنسى والهوية الجنسانية

9- مع إشادة اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لضمان المساواة في الحقوق للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية بموجب القانون المحلي، تأسف لكون التعديلات المدخلة على قانون الزواج والعلاقات الأسرية التي تمنح الأزواج المثليين حقوقاً متساوية في الإرث وفي الحصول على العلاجات الإنجابية وتبني الأطفال قد محعلت خاضعة لاستفتاء أجري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بالرغم من أن أحكام الدستور تنص على خلاف ذلك، ولكونما قد رفضت (المادتان ٢ و ٢٠١).

۱۰ ينبغي للدولة الطرف أن تكفل لجميع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية المساواة في الحقوق بموجب العهد والدستور، وأن تكثف جهودها الرامية إلى مكافحة القوالب النمطية والتحيز ضد هؤلاء الأشخاص، بما في ذلك من خلال إطلاق حملة توعية على المستوى الوطني بالتعاون مع منظمات المجتمع المدنى.

مشاركة المرأة

11- بالرغم من ترحيب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز المساواة بين الجنسين وما نجم عن ذلك من زيادة في تمثيل المرأة في الهيئات العامة، فإنها تشعر بالقلق لكون المرأة لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً في المناصب العليا والإدارية وفي مجالس إدارة الشركات الخاصة (المادة ٣).

١٢ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على زيادة دعم مشاركة المرأة في المناصب الرفيعة والإدارية وفي مجالس إدارة الشركات الخاصة، بوسائل منها تعزيز التعاون والحوار مع الشركاء في القطاع الخاص.

العنف ضد المرأة

17- بينما تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للتصدي للعنف ضد المرأة، يساورها القلق إزاء ما وردها من تقارير عن ارتفاع معدل انتشار العنف المنزلي ومحدودية فعالية آليات حماية ضحايا العنف المنزلي، بما في ذلك عدم إنفاذ الأوامر الزجرية الصادرة ضد الجناة المزعومين. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم وجود آلية دائمة لتنسيق ورصد وتقييم مدى فعالية التدابير المتخذة لمكافحة العنف ضد المرأة (المادتان ٣ و٧).

١٤ ينبغي للدولة الطرف أن تعزز التدابير الرامية إلى منع ومكافحة العنف ضد المرأة،
بما في ذلك العنف المنزلي والاعتداء الجنسي، بوسائل منها ما يلي:

- (أ) ضمان وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف ووسائل الحماية الفعالة، بما في ذلك حماية الشرطة، والملاجئ المناسبة في الحالات الطارئة، وخدمات إعادة التأهيل، والمساعدة القانونية وغيرها من خدمات الدعم؛
- (ب) التشجيع على الإبلاغ عن الحالات، بوسائل منها تعزيز التدابير الرامية إلى تعريف المرأة بحقوقها وبالوسائل القانونية التي تمكنها من الحصول على الحماية؛
- (ج) كفالة إجراء تحقيقات وافية في جميع حالات العنف ضد المرأة، بما فيه العنف المنزلي، ومقاضاة مرتكبيه ومعاقبتهم العقوبات المناسبة؛
- (2) تحسين نظام جمع البيانات بشأن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات في قضايا العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي والجنسي، الأمر الذي من شأنه أن يمكن الدولة الطرف من اعتماد تدابير فعالة ومحددة الأهداف لمكافحة العنف ضد المرأة.

طالبو اللجوء والمهاجرون واللاجئون

01- تأسف اللجنة للتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للاستجابة للتدفق الأخير لطالبي اللجوء والمهاجرين، ومنها ما يلي: (أ) تشييد سياج من الأسلاك الشائكة على طول حدودها مع كرواتيا؛ (ب) واعتماد رؤساء دوائر الشرطة في النمسا وسلوفينيا وكرواتيا وصربيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٦، بياناً مشتركاً ينص على فرض قيود على دخول الدولة الطرف على أساس الجنسية وحيازة وثائق الهوية حصراً، بدلاً من التركيز على تقييم فردي لما إذا كان الأفراد المعنيون في حاجة إلى الحماية من الإعادة القسرية؛ (ج) وتعديل قانون الدفاع لمنح القوات المسلحة صلاحيات إضافية، بما يشمل ما يتصل بحفظ النظام، بطريقة مبهمة وفضفاضة وتعوزها آليات الرقابة والمساءلة وتقديم الشكاوى الكافية. كما تشعر اللجنة بالقلق لكون التعديلات التي أدخلت على قانون الحماية الدولية، الذي اعتمده البرلمان في بالقلق لكون التعديلات التي أدخلت على قانون الحماية الدولية، الذي اعتمده البرلمان في أن يبت بصورة فعالة في طلباتهم الحصول على اللجوء، وخصوصاً كنتيجة لتبسيط وتسريع في أن يبت بصورة فعالة في طلباتهم الحصول على اللجوء، وخصوصاً كنتيجة لتبسيط وتسريع

إجراء تجهيز طلبات من يصلون من "بلدان آمنة". وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء عدم توفير إمكانية الحصول مجانا على التمثيل القانوني للأشخاص الذين يحتاجونه والذين يلتمسون الحماية من الإعادة القسرية (المواد ٢ و ٢ و ٧ و ١٣).

١٦ - ينبغى للدولة الطرف أن تقوم بما يلى:

- (أ) ضمان كون أي استجابة لتدفق طالبي اللجوء والمهاجرين متماشية مع التزاماتها بموجب العهد، والاستعراض المنتظم لمدى ضرورة وتناسب التدابير المتخذة؛
- (ب) اتخاذ خطوات فعالة للسماح للأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية بالوصول إلى إجراءات الحماية الدولية ذات الصلة، وضمان خلو أي تدابير تتخذها الدولة الطرف، بما في ذلك ما يتعلق بالاتفاقات الثنائية والإقليمية، من التمييز على أساس بلد المنشأ أو الوصول أو المرور العابر؛
- (ج) ضمان كون إجراءات الحماية الدولية تتيح إنجاز تقييم فردي استناداً إلى ظروف كل حالة على يد مهنيين مدربين لديهم الخبرة القانونية اللازمة؛
- (c) كفالة توفير التمثيل القانوني ذي الجودة المناسبة بصورة منهجية طوال إجراء طلب الحماية الدولية؛
 - (ه) ضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية احتراماً تاماً؛
- (و) النظر في اتخاذ خطوات لتيسير عملية جمع شمل الأسرة لفائدة المستفيدين من الحماية الدولية.

1٧- وتأسف اللجنة لنقص المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن الأوضاع العامة في مخيمات ومراكز إيواء اللاجئين، ولا سيما بالنظر إلى التقارير المتعلقة بحالات انخفاض درجة حرارة الجسم، وعدم الحصول على الاحتياجات الأساسية، بما في ذلك الغذاء والدواء، والاكتظاظ والظروف غير الصحية في بريجيسي ودوبوفا (المادة ٧).

1 / ۱ / ١ ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ على الفور تدابير لضمان ظروف معيشية ملائمة تحترم احتراماً كاملاً الحق في الحماية من المعاملة اللاإنسانية أو المهينة في جميع مخيمات وأماكن إيواء اللاجئين، وضمان الحصول على الاحتياجات الأساسية، بما في ذلك الغذاء وخدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي والمشورة القانونية.

الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة أثناء تدفق الهجرة

9 - تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية الحماية المقدمة للقصر غير المصحوبين، وضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والاتجار أثناء تدفقات الهجرة الأخيرة عبر الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة بقلق الافتقار إلى الدعم النفسي لهؤلاء الأفراد عند نقاط الدخول والخروج وإلى آلية رسمية لإحالة الضحايا إلى مقدمي المساعدة. وتشعر اللجنة بالقلق لكون

إمكانية الحصول على المساعدة الطويلة الأجل الممولة من الدولة لفائدة ضحايا الاتجار محصورة فيمن يتعاونون مع سلطات إنفاذ القانون في التحقيقات والدعاوى الجنائية (المادتان ٨ و ٢٤).

- ٢٠ ينبغي للدولة الطرف أن تنشئ آلية موحدة ورسمية للتعرف على الأشخاص الذين يعيشون هشاشة أثناء تدفق الهجرة، بمن فيهم القصر غير المصحوبين وضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والاتجار، وكذا آلية موحدة للإحالة من أجل ضمان حمايتهم وإعادة تأهيلهم. كما ينبغي أن تكفل تدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون وغيرهم من المهنيين المعنيين تدريباً كاملاً على تطبيق المعايير والإجراءات المناسبة من أجل التعرف على الضحايا ومساعدتهم بصورة فعالة. وينبغي أن تكفل أيضاً أن تقدم لضحايا الاتجار مساعدة كافية بغض النظر عما إذا كانوا يتعاونون مع سلطات إنفاذ القانون في التحقيقات والدعاوى الجنائية أم لا.

الأشخاص "المشطوبون"

71- تحيط اللجنة علماً باعتماد الدولة الطرف عام ٢٠١٠ القانون الذي ينظم وضع جميع مواطني الدول التي خلفت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة الذين أزيلت أو "شُطبت" أسماؤهم من السجل السلوفيني للمقيمين الدائمين في عام ١٩٩٢ ويعيد تثبيت وضعهم كمقيمين دائمين. وتحيط اللجنة علماً أيضاً باعتماد الدولة الطرف عام ٢٠١٣ القانون المنظم للتعويض عن الأضرار المتكبدة نتيجة الشطب من سجل المقيمين الدائمين. بيد أن اللجنة تعرب عن قلقها لعدم وجود سبل، في الوقت الحالي، لاستعادة عدد كبير من الأشخاص "المشطوبين" لوضعهم القانوني منذ انتهاء قانون عام ٢٠١٠ في عام ٢٠١٣، ولعدم تلقي سوى عدد محدود من الأشخاص لتعويض (المواد ٢ و ١٧ و ٢٠).

٢٢ ينبغي للدولة الطرف أن تكفل لجميع من تبقى من الأشخاص "المشطوبين" إمكانية استعادة وضعهم القانوني دون أية قيود إدارية لا مبرر لها. وينبغي لها أيضاً أن تضمن حصول جميع الأشخاص "المشطوبين "على وسائل الجبر التام والفعال، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض.

الروما

77- بالرغم من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، بما في ذلك التعديل الذي أدخل عام ٢٠٠٧ على قانون الحكم الذاتي المحلي واعتماد قانون طائفة الروما عام ٢٠٠٧ واعتماد البرنامج الوطني للتدابير الموجهة للروما عام ٢٠١٠، يساور اللجنة القلق من محدودية التقدم المحرز في تحسين وضع الروما الذين لا يزالون يعانون من التحيز والتمييز والاستبعاد الاجتماعي. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي: (أ) حالات زواج الأطفال والزواج القسري بين أفراد طائفة الروما؛ (ب) وتمييز الدولة الطرف بين جماعات الروما "الأصلية" و"غير الأصلية" وكون الفئة الأولى وحدها التي تمنح حقوقاً وفرصاً خاصة بينما الثانية غير ممثلة على الصعيد المحلي؛

(ج) وكون مجلس طائفة الروما لا يعمل بفعالية وكون تشكيلته لا تعكس تنوع المجموعات داخل طائفة الروما (المواد ٢ و ٢٣ و ٢٦ و ٢٧).

٤٢- ينبغى للدولة الطرف أن تقوم بما يلى:

- (أ) النظر في إلغاء التمييز القائم بين هذين النوعين من المركز في أوساط طائفة الروما وتعزيز التدابير الرامية إلى تحسين وضع جميع أفراد الروما في الدولة الطوف؛
- (ب) التعاون مع ممثلي مختلف مجموعات الروما لتحسين أداء مجلس طائفة الروما وتمثيل مختلف جماعات الروما فيه، واتخاذ تدابير فعالة لزيادة مشاركة الروما في الحياة العامة وفي عمليات صنع القرار؛
- (ج) كفالة تنفيذ حظر زواج الأطفال والزواج القسري في الممارسة العملية، بما في ذلك عن طريق التحقيق الفعال في هذه الأفعال ومقاضاة المسؤولين عنها، وتقديم الجناة للمساءلة وتوفير خدمات إعادة التأهيل والمشورة المناسبة للضحايا؛
- (د) تعزيز برامج التوعية بالآثار الضارة لزواج الأطفال والزواج القسري في صفوف طائفة الروما.

ظروف الاحتجاز

٢٥ تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن سوء الظروف المعيشية في مرافق الاحتجاز والاكتظاظ في بعض السجون، بما في ذلك سجن ليوبليانا، وسوء الظروف الصحية وعدم كفاية موظفى السجون (المادة ١٠).

77- يتعين على الدولة الطرف تسريع جهودها الرامية إلى تحسين الظروف المعيشية في مرافق الاحتجاز تماشياً مع العهد ومع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). وينبغي للدولة الطرف أن تنظر ليس فقط في تشييد مرافق سجون جديدة، بل أيضاً في توسيع نطاق تطبيق العقوبات غير الاحتجازية البديلة، مثل المراقبة الإلكترونية والإفراج المشروط والخدمة المجتمعية.

إقامة العدل والحق في محاكمة عادلة

٧٧- بينما ترحب اللجنة بالانخفاض الكبير في عدد القضايا التي تنتظر النظر فيها أمام المحاكم، تشعر بالقلق إزاء التقارير الواردة عن تراكم كبير للقضايا في محاكم العمل والمحاكم الاجتماعية. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء طول مدة الإجراءات القضائية وانعدام إمكانية الحصول في الوقت المناسب وبصورة فعالة على المساعدة القانونية المجانية في الدعاوى الجنائية التي تقتضى فيها مصلحة العدالة ذلك (المادة ١٤).

٢٨ ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد استراتيجية شاملة لمعالجة تراكم القضايا على نطاق الجهاز القضائي، وبخاصة في محاكم العمل والمحاكم الاجتماعية، وأن تكفل الحق في محاكمة عادلة دون تأخير لا مبرر له، وفقاً للمادة ١٤ من العهد وتعليق اللجنة العام رقم ٣٣(٣٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة. وينبغي لها أن تضمن أيضا توافر المساعدة القانونية المجانية دون تأخير لا مبرر له في الدعاوى الجنائية، وذلك لفائدة جميع من لا يملكون إمكانيات كافية لدفع تكاليف تلك الخدمات.

العقوبة البدنية

٩ - تلاحظ اللجنة أن التعديلات المقترح إدخالها على قانون الأسرة والتي تحظر العقوبة البدنية قد رفضت في استفتاء عام ٢٠١٢ وتعرب عن قلقها لعدم حظر العقوبة البدنية صراحة في الدولة الطرف (المادتان ٧ و ٢٤).

• ٣٠ ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات عملية، بما في ذلك عن طريق تدابير تشريعية، لوضع حدٍ للعقوبة البدنية في جميع الحالات. وينبغي أن تشجع أشكال التأديب غير العنيفة كبدائل للعقوبة البدنية وتنظم حملات إعلامية عامة للتوعية بالآثار الضارة للعقوبة البدنية.

حرية التعبير

٣١- تلاحظ اللجنة أن التشهير يشكل جريمة جنائية بموجب المواد ١٥٩ و١٦٠ و١٦١ من القانون الجنائي وأن عقوبته القصوى الحبس لمدة سنتين (المادة ١٩).

٣٢ - ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في نزع الصفة الجرمية عن التشهير وقصر تطبيق القانون الجنائي على أخطر الحالات، وأن تضع في اعتبارها أن السجن لا يشكل قط عقوبة مناسبة في حالات كهذه، على نحو ما أكدت اللجنة في تعليقها العام رقم ٣٤(١١١) بشأن حرية الرأي والتعبير.

دال- نشر المعلومات المتعلقة بالعهد

٣٣- ينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع نص العهد، وبروتوكوليه الاختياريين، ونص تقريرها الدوري الثالث والردود الكتابية على قائمة القضايا التي أعدتها اللجنة وهذه الملاحظات الختامية بهدف التوعية بالحقوق المكرسة في العهد في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، وكذا بين عامة الناس والأقليات والفئات المهمشة. وينبغي للدولة الطرف أن تترجم هذا التقرير والملاحظات المجتمعة الأحرى.

77- وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في غضون عام واحد من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٨ (العنصرية وكره الأجانب، بما في ذلك خطاب الكراهية)، و١٦ (طالبو اللجوء والمهاجرون واللاجئون) و ٢٠ (الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة أثناء تدفق الهجرة) أعلاه.

٥٣٥ وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدّم تقريرها الدوري المقبل في أجلٍ أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠٢١، وأن تضمّنه معلومات محددة ومحدَّثة عن تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية وعن تنفيذ العهد ككل. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتشاور، في سياق إعداد التقرير، على نطاق واسع مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، وكذلك مع الأقليات والفئات المهمشة. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، فإن الحد الأقصى لعدد كلمات التقرير هو ٢٠١٠ كلمة.